

Distr.
LIMITED

A/C.5/50/L.64
31 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٨ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولاسيما القرار ٢٢١/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام الفقرة ٦ من الجزء ثانيا من قرارها ٢١٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في التقريرين السنويين لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(١) ومن ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٢)، وبرنامجي عملها ذوي الصلة^(٣)، فضلا عن تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات الوحدة^(٤)،

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٤" (A/49/34).

(٢) المرجع نفسه، "الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٤" (A/50/34).

(٣) انظر A/49/111 و A/50/140.

(٤) A/49/632 و A/50/784.

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، التي هي الهيئة الوحيدة المستقلة على نطاق المنظومة للتفتيش والتقييم والتحقيق،

وإذ تشدد على أن الأثر المتوخى لوحدة التفتيش المشتركة على فعالية تكاليف الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة هو مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء، والوحدة، وأمانات المنظمات المشاركة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن بعض تقارير وحدة التفتيش المشتركة تتناول أموراً سياسية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقريرين السنويين لوحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(١) ومن ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٢)، وبرنامج عملها لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والفترة ١٩٩٥-١٩٩٦^(٣)، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٤)؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات المتعلقة بعمل وحدة التفتيش المشتركة والواردة في التقرير السنوي للوحدة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رهنا بأحكام هذا القرار، ودون المساس بنظرها في التقارير الموضوعية للوحدة؛

٣ - تقرر النظر في معدل التواتر الملائم لبند جدول الأعمال المتعلق بالوحدة، في سياق الاستعراض المطلوب في مقررها ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وتدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير الموضوعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملائمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية العامة، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات المشاركة الأخرى؛

٥ - تحيط علماً بالتقارير الموضوعية المقدمة إليها من وحدة التفتيش المشتركة لاتخاذ إجراءات بشأنها، وتقرر مواصلة النظر فيها، حيثما يقتضي الأمر ذلك، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تتوخى في تقاريرها شكلاً موحداً وأكثر يسراً في القراءة، آخذة في اعتبارها تكنولوجيات النشر الجديدة، بما يتيح إدراج فروع تتضمن أهداف التقرير،

(٥) انظر A/49/111 و A/50/140 و Add.1.

وموجزا تنفيذيا، والاستنتاجات المستخلصة، كما تتضمن، حسب الاقتضاء، الإجراءات المطلوب اتخاذها من جانب المنظمات، بغية جعل التقارير موجزة قدر الإمكان و متمشية مع الحد الأقصى المعمول به حاليا لعدد الصفحات وهو ٣٢ صفحة؛

٧ - تطلب أيضا إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم إليها في دورتها العادية الحادية والخمسين تقريرا بشأن التدابير المتخذة بهدف وضع مجموعة المعايير والمبادئ التوجيهية الداخلية للتفتيش والتقييم والتحقيق؛

٨ - تدعو الأجهزة التشريعية للمنظمات الأخرى المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى اتخاذ إجراءات محددة بشأن توصيات الوحدة؛

٩ - تذكر وحدة التفتيش المشتركة بمهامها وسلطاتها بالصيغة المحددة في الفصل الثالث من نظامها الأساسي، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ٣ و ٥ من المادة ٥ والمادة ٧. وتطلب إلى الوحدة أن تعد برنامج عملها وفقا لذلك، واضعة في الاعتبار مصالح المنظمات المشاركة والحاجة البالغة الأهمية إلى ضمان كفاءة الخدمات والاستخدام السليم للأموال؛

١٠ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى مواصلة الممارسة التامة لاختصاصها الشامل للمنظومة بكامل نطاقها وذلك فيما يتعلق بإجراء تحليل مقارن للاتجاهات والمشاكل التي تواجه مختلف المنظمات، واقتراح حلول متناسقة وعملية ومحددة؛

١١ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة الامتثال التام للإجراءات النظامية المتعلقة بتقديم التقارير فيما يتصل بالنظر في تقارير الوحدة، وتطلب إلى الوحدة تقديم تقارير إلى الأجهزة التشريعية المختصة بشأن امتثال الأمانات المعنية؛

١٢ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة مواصلة تركيز تقاريرها على البنود الهامة ذات الأولوية، بحيث تحدد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية الملموسة، بهدف تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة، بتوصيات عملية وإجرائية المنحى بشأن قضايا محددة تحديدا دقيقا؛

١٣ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة إصدار تقاريرها قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف بحيث يتسنى لهذه الأجهزة التشريعية أن تستفيد بصورة تامة وفعالة من هذه التقارير؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة مساعدة الوحدة على الوجه التام، عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها في حينها؛

١٥ - تقرر أن تنظر في مسألة تنقل موظفي وحدة التفتيش المشتركة في سياق الاستعراض المطلوب في مقررها ٤٧/٤٥٤؛

١٦ - تشجع وحدة التفتيش المشتركة على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المتابعة المنضبطة والمنهجية لتوصياتها التي تعتمدها الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة؛

١٧ - تحث الدول الأعضاء على الانتباه بصورة خاصة لأهمية اختيار مفتشين مؤهلين.
